.

ولكن نقل بن منصور إذا تزوج أختين في عقد يختار إحداهما .

وتأوله القاضي على أنه يختارها بعقد مستأنف .

وقال في آخر القواعد وهو بعيد وخرج قولا بالاقتراع .

قوله وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل .

يعني إذا كان يحرم الجمع بينهما وهذا بلا نزاع .

لكن لو جهلت الأولى فسخا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني والشرح وتذكرة بن عبدوس وقالا بطلا .

قال بن أبي موسى الصحيح بطلان النكاحين .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى .

قال في الرعاية من عنده قلت فمن قرعت جدد عقدها بإذنها .

فعلى المذهب يلزم أحدهما نصف المهر يقترعان عليه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وذكر بن عقيل رواية لا يلزمه لأنه مكره .

واختاره أبو بكر فقال اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول .

قلت فعلى الأول يعايي بها إذا أجبر على الطلاق .

قوله وإن اشتراهن في عقد واحد صح .

يعني لو اشترى أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد صح .

قوله فإن وطىء إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى